القواعد في نزول القرآن والقراءات وحفظها

إعداد

د/ محمد بن عبد الله بن صالح الضَّالع

الأستاذ المشارك في قسم القرآن وعلومه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمَّا بعد؛

فإن القرآن الكريم كلام الله، نزل به جبريل -عليه السلام- من رب العالمين إلى محمد الأمين-عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-، فبلّغه إلى صحابته الكرام-رضوان الله عليهم-، وبلّغوه إلى هذه الأمة جيلاً بعد جيل، متواتراً محفوظاً منقولاً بالتلقي والمشافهة.

وقد جعله الله معجزة باقية حيّة خالدة لهذه الأمة، يحمل شريعتها وأصولها، ويرسم المنهج الرباني للعباد في أمور دينهم ودنياهم.

والكتب المؤلفة في القرآن وعلومه وإن كانت كثيرة ومتعددة- فإن الحاجة قائمة في جمع ما يتعلق بالقرآن وعلومه في قواعد محرَّرة؛ لإحكام علمها، وردّ متشابهها إلى محكمها، وخاصة في نزول القرآن والقراءات وحفظها ؛ ولذا كان اختيار هذا الموضوع وهو: (القواعد في نزول القرآن والقراءات وحفظها).

وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وجعلت في كل فصل مبحثين، وجمعت في كل مبحث ما يخصه من هذه القواعد؛ ليكون أسهل مطالعة وأكثر استحضاراً في الذهن.

والخطة كالتالي :

المقدمة .

التمهيد : التعريف بالقرآن والقراءات .

الفصل الأول : القواعد في نزول القرآن وحفظه.

المبحث الأول : القواعد في نزول القرآن.

المبحث الثاني : القواعد في حفظ القرآن.

الفصل الثاني : القواعد في نزول القراءات وحفظها.

المبحث الأول : القواعد في نزول القراءات.

المبحث الثاني : القواعد في حفظ القراءات.

الخاتمة.

الفهارس.

منهجي في هذا البحث .

ألخص منهجي في هذا البحث بالنقاط التالية :

١- **أستخرج القواعد المتعلقة بالموضوع.**

٢- **أذكر القواعد العامة، ثم أُبين ما يتعلق بها من شرح وبيان وأدّلة وأقوال لأهل العلم -حسب ما تقتضيه القاعدة، ثم أذكر-في الغالب- بعض القواعد الفرعية التي تندرج تحت كل قاعدة عامة- ولو كانت هذه القاعدة الفرعية قاعدة عامة في موضع آخر.**

٣- **اقتصرت على القواعد التي لها تعلّق بموضوع البحث-في الغالب.**

٤- **رغبت بأن يكون هذا البحث يدور في فَلك كل قاعدة، بعيداً عن الاستطراد إلا ما اقتضته الحاجة.**

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ د. محمد بن عبد الله بن صالح الضَّالع

الأستاذ المشارك في قسم القرآن وعلومه

تمهيد : التعريف بالقرآن والقراءات

قبل الدخول في موضوع: القواعد في نزول القرآن والقراءات وحفظها يحسن التعريف بلفظ القرآن والقراءات من الناحية اللغوية والاصطلاحية- على وجه الإجمال فقط:

التعريف بالقرآن:

القرآن معناه في اللغة: القراءة والتلاوة، يُقال قرأ قراءة وقرآناً، مصدر قرأ، على وزن فُعلان[١].

القرآن معناه شرعاً واصطلاحاً: هو كلام الله تعالى، المعجز، المتعبد بتلاوته، الذي نزل به جبريل من رب العالمين على نبينا محمد، المنقول بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[٢].

التعريف بالقراءات:

القراءات معناها في اللغة: جمع قراءة، مصدر قرأ، يُقال قرأ يقرأُ قراءة، على وزن فُعالة [٣].

القراءات معناها في الاصطلاح: مذهب من مذاهب النطق بالقرآن الكريم، يذهب إليه إمام من الأئمة القراء مذهباً يخالف غيره، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها[٤].

---

(١) انظر : جامع البيان ٦٧/١-٦٩، المفردات في غريب القرآن ص٤٠٢، عمدة الحفاظ ص ٣٣٨/٣، لسان العرب ١٢٨/١، ١٢٩ مادة قرأ . وقد اختلف العلماء في لفظ القرآن؛ من حيث الاشتقاق وعدمه، وكونه مهموزاً أو لا، وكونه مصدراً أو وصفاً (انظر: إرشاد الفحول ص ٢٦، القراءات أحكامها ومصدرها ص١٠، ١١).

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٦، ٢٧، البرهان ٣١٨/١، الإتقان ٥٢٣/٢.

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن ص٤٠٢، عمدة الحفاظ ص ٣٣٨/٣، لسان العرب١٢٨/١، ١٢٩ مادة قرأ .

(٤) انظر : مناهل العرفان ٤١٠/١ .

ويعرف أيضاً: بأنه علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة[1].

الفصل الأول : القواعد في نزول القرآن وحفظه

المبحث الأول : القواعد في نزول القرآن

هذه بعض القواعد في نزول القرآن، والتي لها تعلّق بالقراءات، وهي:

القاعدة الأولى : أن القرآن نزل بلسان قريش أوّل ما نزل.

ومما يدل على ذلك :

١) قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤].

وقريش قوم النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولغته لغتهم، ولغة قريش هي أفصح لغات العرب؛ إذ امتازت بفصاحة الألفاظ، وسهولتها في النطق، وحسنها في السمع، وبيانها عما في النفس .

وما استحسنته قريس من لفظٍ في غيرها أعربته بلسانها، أو اختارته فصار من لغتها[2].

٢) قول عثمان بن عفان – رضي الله عنه – للرهط القرشيين الثلاثة : «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم» [3] .

٣) قول عمر بن الخطاب لعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – فيما كتبه إليه : « إن القرآن نزل بلسان قريش ، فأقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هُذيل» [1] .

---

(١) انظر : منجد المقرئين ص٣٩، إتحاف فضلاء البشر ٦٧/١، مناهل العرفان ٤١٠/١ .

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن ص١٢-١٤، فتح الباري ٩/٩ ، ٢٠، معترك الأقران ٢٣/١، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص٨٢ – ٨٦ ، ١٥١ .

(٣) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ص ٨٩٤، برقم (٤٩٨٧)، من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه .

القاعدة الثانية : أن قراءة القرآن في العهد المكي بقيت على حرف واحد بلسان قريش. وذلك لأن الأحرف السبعة لم تنزل إلا في العهد النبوي ، ومما يدل على ذلك :

١) حديث أُبيّ بن كعب-رضي الله عنه-: « أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عند أضاءة بني غفار، قال : فأتاه جبريل – عليه السلام – فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتك القرآن على حرفين، فقال: أسال الله معافاته ومغفرته، وإن أُمّتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الثالثة، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الرابعة، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا» [٢] .

وأضاءة بني غفار: مستنقع ماء قرب المدينة[٣]، ولم يخرج النبي- صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة بعد النبوة إلا في الهجرة .

---

(١) الأثر : أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٨/٨ بسنده إلى أبي داود، من طريق كعب الأنصاري .
وقول عمر لابن مسعود في الإقراء بلغة قريش على سبيل الاختيار والأولى لمن أراد قراءة القرآن من غير العرب. (انظر : فتح الباري ٩/٩، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ٩٦، ٩٧) .
(٢) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ١ / ٥٦٢، برقم (٨٢١) .
(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/٢، معجم ما استعجم ص١٦٤ .

٢) أن اختلاف الصحابة في قراءة الأحرف السبعة وَقَع في المدينة، ولم يعلموا بنزول القرآن على سبعة أحرف إلا في المدينة-كما تدل عليه الأحاديث الواردة في ذلك[١].

وأما ما قيل بأن الأحرف السبعة نزلت في مكة فيحتاج إلى دليل[٢] .

القاعدة الثالثة : أن القرآن يقع فيه النسخ.

النسخ في القرآن يشمل نسخ التلاوة ونسخ حُكْمها، والمقصود من إيراد القاعدة هنا : نسخ التلاوة .

ومما يدل على وقوع النسخ في القرآن :

١) قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦].

قال ابن جزي : " ﴿ مَا نَنْسَخْ ﴾؛ نُزِلْ حُكْمه ولَفْظه أو أحدهما "[٣].

٢) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ١٠١] .

قال ابن جزي : "التبديل هنا: النسخ "[٤].

ومن الأمثلة على نسخ التلاوة : آية رجم الزاني المحصن، كما قال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: « إن الله قد بعث محمداً – صلى الله عليه وسلم – بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم؛ فقرأناها ووعيناها وعقلناها» [٥].

---

(١) انظر : صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ٥٦٢/١، برقم (٨٢١)، القراءات أحكامها ومصدرها ص٢٥-٢٨، نزول القرآن على سبعة أحرف ص ٢٣-٢٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٧/١٣ ، مدخل إلى علم القراءات ص٧.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ٧٨/١ .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ٤٧٤/١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب رجم الثيّب في الزنى، ١٣١٧/٣، برقم (١٦٩١)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما .

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : أن آيات القرآن التي نزلت؛ منها ما بقيت تلاوته، ومنها ما نسخت تلاوته في زمن الوحي .

وقد مضى مثال ذلك : في نسخ تلاوة آية رجم الزاني المحصن مع بقاء حكمها- وسيأتي في القاعدة الفرعية الثانية مثال آخر في الرضاعة .

القاعدة الفرعية الثانية : أن نسخ التلاوة لبعض الآيات، ربما لم يعلم به آحاد الصحابة إلا بعد فترة .

ومن ذلك: قول عائشة-رضي الله عنها-: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات

يُحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهُنّ فيما يُقرأ من القرآن»(١).

وقولها «وهن فيما يقرأ » معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر نسخ تلاوتها جِدّاً، حتى إنه - صلى الله عليه وسلم- تُوفي وبعض الناس يقرؤها، ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهدهم بها، فلما بَلَغهم النسخ رجعوا وتركوا القراءة بها(٢).

القاعدة الفرعية الثالثة : أن عدم علم آحاد الصحابة بالنسخ لشيء من القرآن لا يؤثر في رواية القرآن؛ لأن المعتبر ثبوته عند قوم يثبت بهم التواتر، ولأن مآلهم إلى العلم وإن تفاوتت مُدّة المعرفة- وهذه القاعدة من ثمرة القاعدة الفرعية الثانية(٣).

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ١٠٧٥/٢، برقم (١٤٥٢).

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩/١٠/٤، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم١٠٧٥/٢.

(٣) انظر : التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١٣٠ .

القاعدة الفرعية الرابعة : أن الصحابي الذي يكتب الوحي، ويتابع تلقي القرآن من النبي- صلى الله عليه وسلم- مُقدّمٌ على غيره في الرواية ومعرفة المنسوخ .

ويدل على هذه القاعدة : اختيار أبي بكر الصديق لزيد بن ثابت- رضي الله عنهما- في جمع القرآن وكتابته، وقوله له : « إنك رجل شاب عاقل لانتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- فتتبع القرآن فاجمعه » [1].

كما أنه ممن كتب المصاحف في زمن عثمان بن عفان- رضي الله عنهما[2].

القاعدة الرابعة : أن القرآن كلام الله لفظاً ومعنى.

ومما يدل على ذلك :

١) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] والمراد بكلام الله في الآية القرآن[3].

٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٢-١٩٥] .

٣) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس : ١٥] .

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ص ٨٩٤، برقم(٤٩٨٦)، من حديث زيد بن ثابت- رضي الله عنه .

(٢) انظر الحديث: في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ص ٨٩٤، برقم (٤٩٨٧) .

(٣) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل ٣٥٢/١ .

فهذه الآيات وغيرها واضحة الدلالة على أن القرآن كلام الله لفظاً ومعنى، لا مدخل فيها للبشر .

٤) قوله صلى الله عليه وسلم – في قراءة عمر بن الخطاب وقراءة هشام بن حكيم ، مع اختلافهما: «كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه» [١] فبيّن النبي– صلى الله عليه وسلم– بأن هذه القراءات منزلة من عند الله، ولم ينسبها إلى نفسه.

قال ابن تيمية: " فإن أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم– تلقّوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً "[٢].

ومما يدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : تحريم قراءة القرآن بالمعنى .

القاعدة الفرعية الثانية : تحريم قراءة القرآن بالاجتهاد .

لأن القرآن كلام الله لفظاً ومعنى ، يجب نقله وروايته بلفظه ومعناه .

المبحث الثاني: القواعد في حفظ القرآن .

سأذكر في هذا المبحث جملة من القواعد المتعلقة بحفظ القرآن، والتي لها تعلّق بالقراءات، وهي:

القاعدة الأولى:أن الله تكفل بحفظ القرآن، فلا يدخله التغيير والتبديل.

وحفظ الله للقرآن : يشمل حفظه التام من الزيادة والنقص والتغيير والتبديل والتحريف .

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ص٨٩٥، برقم (٤٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف،١/٥٦٠، برقم(٨١٨)، من حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٤٠٢ .

ويشمل حفظه في الصدور عن طريق التلقي والرواية، وحفظه في السطور عن طريق الكتابة .

فالأمة لا تُقرُّ على خطأ في القرآن، ولا تَثْبت عليه، ولا تُقِرُّ خطأ أحدٍ وقع فيه.

ولا ينافي هذا وقوع أخطاء من آحاد الناس فيه؛ لأن الخطأ يَرِد على النفس البشرية، وخطؤهم مردود عليهم ، ولا يُتابعون عليه .

ومما يدل على حفظ الله للقرآن :

١) قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

قال السعدي: " ﴿ إنا له لحافظون﴾ ؛ أي : في حال إنزاله وبعد إنزاله، ففي حال إنزاله حافظون له من استراق كل شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله واستودعه في قلوب أمته ، وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص، ومعانيه من التبديل"(١).

٢) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤١، ٤٢] .

قال السعدي :" أي: لا يَقْربه شيطان من شياطين الإنس والجن لا بسرقة ولا بإدخال ما ليس منه به ولا بزيادة ولا نقص؛ فهو محفوظ في تنزيله ، محفوظة ألفاظه ومعانيه، قد تكفل من أنزله بحفظه" (٢).

وأما الكتب السماوية- غير القرآن : فقد وكل الله حفظها إلى أصحابها، فدخلها التحريف والتغيير ، فمنها ما هو حق لم يدخله التغيير والتحريف ،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص٤٨٩ .
(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص٨٨٨ .

ومنها ما هو باطل بسبب التغيير والتحريف[1].

القاعدة الثانية : أن الصحابة أجمعوا على هذا القرآن من غير زيادة ولا نقصان .

فمن منهج الصحابة: الحرص على تلقي القرآن وحفظه من الزيادة والنقص، فإذا سمعوا قراءة لم يعلموها أنكروا على صاحبها؛ كإنكار عمر بن الخطاب لقراءة هشام بن حكيم ، وأُبيّ بن كعب لغيره [2].

ومن إجماع الصحابة على هذا القرآن : إجماعهم على مصحف عثمان؛ قراءة ورسماً، والإقراء بالقراءات الصحيحة الموافقة للرسم العثماني في المصاحف .

ولا يوجد في الرسم العثماني خطأ أو لحن أو زيادة أو نقصان تخالف القرآن؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ .

قال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: « يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان ، ولا تقولوا له إلا خيراً في المصاحف وإحراق المصاحف ، فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً ، فقال- يعني عثمان-: ما تقولون في هذه القراءة ؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك ، وهذا يكاد أن يكون كفراً. قلنا فما ترى ؟ قال نرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا يكون اختلاف. قلنا : فنعم ما رأيت»[3].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٠٠ .

(٢) انظر : صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، ص ٨٩٥، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة، ٥٦٠/١-٥٦٢ .

(٣) الأثر : أخرجه ابن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف، ص ٢٩، ٣٠ ، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٨/٩ ، والسيوطي في الإتقان ٣٩٠/٢، ٣٩١ .

وقال الطوفي: " لا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن "[1].

وقال ابن تيمية- في رده على دعوى وجود اللحن في القرآن-: " وهذا خبر باطل لا يصح من وجوه، أحدهما : أن الصحابة- رضي الله عنهم- كانوا يتسارعون إلى إنكار أدنى المنكرات، فكيف يُقِرّون اللحن في القرآن، مع أنهم لا كلفة عليهم في إزالته ؟، والثاني: أن العرب كانت تستقبح اللحن غاية الاستقباح في الكلام، فكيف لا يستقبحون بقاءه في المصحف"[2].

وقال أيضاً : " فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلقّوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً "[3].

وقال أيضاً : "وبلَّغَنا أصحابُه عنه الإيمانَ والقرآن حروفه ومعانيه ، وذلك مما أوحاه الله إليه"[4].

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية:

القاعدة الفرعية الأولى: لم يصح استمرار أحد من الصحابة في إنكار شيء من القرآن.

ودليل هذه القاعدة : إجماع الصحابة على مصحف عثمان من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تجتمع الأمة على خطأ، وكل رواية مخالفة لهذا الإجماع فهي غير صحيحة؛ لمخالفتها للإجماع .

القاعدة الفرعية الثانية: أن ما رُوي عن آحاد الصحابة في إنكار شيء من القرآن؛ فإمّا أن يكون غير صحيح، وإمّا أن يكون قبل معرفتهم بأنه من القرآن أو القراءات، أو تُحمل على تخريجات أخرى لا تتضمن الإنكار .

ودليل هذه القاعدة: دليل القاعدة الفرعية الأولى السابقة.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢١/٢ .
(٢) شرح شذور الذهب ص ٥٠ .
(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٢/١٣ .
(٤) مجموع الفتاوى ٤٠٣/١٣ .

ومن الأمثلة على ذلك: ما رُوي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- من إنكاره للمعوذتين [1].

فجميع الآثار الواردة عن ابن مسعود ضعيفة، لا يصح منها شيء؛ لأنها مخالفة لما تواتر عن ابن مسعود بأسانيد بعض القراء العشرة بإثبات المعوذتين من القرآن.

فقراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف مسندة إلى ابن مسعود وفيها المعوذتان[2].

قال النووي: " أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئاً منه كفر، وما نُقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه"[3].

وعلى فرض صحة الرواية عن ابن مسعود فإنه يُحمل إنكاره قبل علمه بأنها من القرآن، أو تُحمل على تخريجات أخرى لا تتضمن إنكاره كون المعوذتين من القرآن؛ لئلا يُخالف ما تواتر عنه في إثباتها من القرآن[4].

وغيره من الأمثلة يُجرى عليه ما سبق[5].

القاعدة الثالثة : أن القرآن متواتر قطعي الثبوت.

القرآن منقول نقلاً متواتراً بإجماع المسلمين .

---

(١) انظر : تأويل مشكل القرآن ص ٤٣، التفسير الكبير- مفاتيح الغيب ٢١٨/١، الإتقان ٥١٧/٢ – ٥٢٢ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ٣٢/١، المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٣، الإتقان ٥١٧/٢، ٥٢٢، مناهل العرفان ٤٦٨/١، ٤٦٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٣، وانظر : المحلى لابن حزم ٣٢/١، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص١٢٩ .

(٤) انظر : تأويل مشكل القرآن ص٤٢-٤٧، الإتقان ٥١٧/٢ – ٥٢٢ .

(٥) انظر : تأويل مشكل القرآن ص٤٢ – ٤٩، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١٢٩-١٣١ .

والمتواتر : هو ما رواه جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب من أوّل الإسناد إلى آخره[١].

ويفيد هذا التواتر: العلم اليقيني، والقطع بصحته وثبوته، فلا يتطرق إليه شك أو اختلاف[٢].

قال الطوفي: "لا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن"[٣].

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : أن كل ما هو قرآن يجب أن يكون متواتراً .

قال السيوطي: "لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً "[٤].

القاعدة الفرعية الثانية : أن القراءة لا تكون قرآناً إلا إذا كانت متواترة أو في حكم المتواتر .

وذلك لأن التواتر شرط في القرآنية[٥]، وعلى هذا؛ فكل قراءة ليست متواترة لا تأخذ حكم القرآن تلاوة واعتقاداً.

القاعدة الفرعية الثالثة : أن القرآن لم يقع فيه اختلاف، وإنما وقع الخلاف في القراءات.

أي لم يقع خلاف البتة في ذات القرآن ، وإنما وقع في وجوه قراءاته؛ لعدم العلم بها .

القاعدة الرابعة : أن الزيادة والنقصان في القرآن كفر.

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ٧١/٢ ، ٧٤، تدريب الراوي ص ١٥٩ ، قواعد التحديث ص١٤٦ .
(٢) انظر : مذكرة في أصول الفقه ص ١١٦ .
(٣) شرح مختصر الروضة ٢١/٢ .
(٤) الإتقان ٢ / ٥٠٩ .
(٥) انظر : مناهل العرفان ٤٦٦/١ .

فمن زاد في القرآن أو نقص منه حرفاً عمداً فقد كفر؛ لأنه من تحريف القرآن والإلحاد فيه، وهو بمنزلة الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، والقرآن مما علم من الدين بالضرورة[1].

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة : ٤٤-٤٧].

قال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع »[2].

ومراده بالحرف : القراءة [3] .

وقال أيضاً (ابن مسعود): «من جحد بآية جحد به كله» [4] .

وقال ابن قدامة : " وأجمعوا على أن من جحد سورة من القرآن أو آية أو كلمة أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر"[5].

وقال ابن الجزري : "الإجماع منعقد على أن من زاد حركة أو حرفاً في القرآن أو نقص من تلقاء نفسه مصرّاً على ذلك يكفر" [6] .

وهذا يدل على حفظ الله للقرآن .

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : أن القرآن مما عُلم من الدِّين بالضرورة .

القاعدة الفرعية الثانية : أن تواتر القرآن ظاهر عند المسلمين، بخلاف القراءات فقد يخفى أمر تواترها؛ لأنها إنما تواترت عند القراء الذين عُنوا بأمر

---

(١) انظر : التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص١٤١ ، ١٤٢ .
(٢) الأثر : أخرجه عبد الرازق في مصنفه، ٤٧١/٨ ، برقم (١٥٩٤٦)، وانظر : مجموع الفتاوى ٣٩٢/١٣ .
(٣) انظر : جامع البيان ٤٥/١ .
(٤) الأثر : أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٣٧/١ .
(٥) البرهان في بيان القرآن ص٥٠ .
(٦) منجد المقرئين ص٢١٢ ، وانظر : الشفا للقاضي عياض مع شرحه للقاري ٥٤٩/٢ .

القراءات وضبط وجوهها دون غيرهم- هذا من حيث مجموعها، وإما إفرادها فكل قوم عُنوا بقراء معينة فتواترها ظاهر عندهم .

القاعدة الفرعية الثالثة : أن المسلمين لم يختلفوا في القرآن زيادة أو نقصاً، وإنما اختلفوا في وجوه القراءات؛ لأنها مما يخفى على البعض[1].

القاعدة الخامسة : أن المعتمد في نقل القرآن وروايته التلقّي والمشافهة من الأئمة الثقات بعضهم عن بعض، وأما المصحف فهو مساند للحفظ والرواية .

وعلى هذا؛ فالقراءة المعتمدة : هي ما كانت عن طريق التلقي والمشافهة، وأما القراءة عن طريق

المصحف من غير تلقٍ ولا مشافهة؛ فهي قراءة غير معتمدة .

ومما يدل على ذلك:

١) أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تلقّاه من جبريل- عليه السلام-، كما قال تعالى: ﴿ وإِنَّكَ لَتُلَقَّى القُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيْمٍ عَلِيْمٍ﴾ [النمل : ٦] .

وكان جبريل يعارضه القرآن في رمضان من كل عام[2].

٢) أن الصحابة تلقوا القرآن من النبي-صلى الله عليه وسلم-، وإذا اختلفوا رجعوا إليه، ولم يتلقوها عن طريق المصاحف[3].

٣) أن التابعين تلقوا القرآن من الصحابة بالأسانيد، وردّوا القراءات التي ليس لها إسناد، وسار على هذا المسلمون من غير خلاف[1].

---

(١) انظر : التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١٤١، ١٤٢ .

(٢) انظر : الحديث في صحيح البخاري ، في كتاب فضائل القرآن ، باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم-، ص٨٩٦ ، برقم (٤٩٩٧ ، ٤٩٩٨) .

(٣) انظر : الأحاديث في صحيح البخاري، في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ص٨٩٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ٥٦٠/١ ـ ٥٦٣ .

٤) قال زيد بن ثابت–رضي الله عنه–: « القراءة سنة »[٢].

قال البيهقي–في قول زيد– : "وإنما أراد– والله أعلم– أن اتّباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنة متّبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة"[٣].

وقال ابن تيمية : "الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف" "كما جاء في نعت أمته « أنا جيلهم في صدورهم»، بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرأونه كله إلّا نظراً ، لا عن ظهر قلب" [٤].

قال القسطلاني : "علم الإسناد: وهو أعظم مدارات هذا الفن؛ لأن القراءات سنة متبعة ونقل محض، فلابد من إثباتها وصحتها، ولا طريق إلى ذلك إلا بالإسناد، فلهذا توقفت معرفة هذا العلم عليه"[٥].

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : أن أخذ القراءة من المصحف من غير تلقٍ ولا مشافهة ولا سماع غير معتمد؛ لأنه مخالف لسنة القراءة .

القاعدة الفرعية الثانية : أن في القراءة أشياء لا تُحْكَم إلا بالسماع والمشافهة في أدائها .

القاعدة الفرعية الثالثة : أن المتلقي للقرآن هو الذي يؤخذ عنه القرآن، وأن غير المتلقي للقرآن لا يؤخذ عنه القرآن .

---

(١) انظر : السبعة ص٤٦، الجامع لأحكام القرآن ٣٥/١ ، ٤٣، منجد المقرئين ص٦٧-٧٢ ، ١٠١ .

(٢) الأثر : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات، ٥٣٩/٢ ، برقم (٣٩٩٥)، وأخرجه ابن مجاهد بسنده في كتابه السبعة ص ٥٠، ٥٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٣٩/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠٠/١٣ .

(٥) لطائف الإشارات ٣٦٠/١ .

القاعدة الفرعية الرابعة : أن صاحب الإسناد مُقَدّمٌ على غير المُسنِد في القراءة أو الاختلاف فيها.

القاعدة الفرعية الخامسة : أن من أسباب الخطأ في تلاوة القرآن أخذه من المصحف من غير تلقٍ ولا سماع، أو أخذه من غير أهله المقرئين .

ملحوظة : بعض واقع المسلمين مبني على التلقي والمشافهة؛ من خلال : مدارس التعليم، وحلق القرآن، ومجالس الإقراء، وقراءة أئمة المساجد في الصلوات والتراويح، والتلاوات المسجلة، وغيرها .

القاعدة السادسة : أن القرآن يَثْبت بأي حرف من الحروف السبعة، ويَثْبت بأي وجه من وجوه القراءات المتواترة .

فالقرآن نزل على سبعة أحرف، وكل حرفٍ منها قرآن، فمن قرأ القرآن بأي حرفٍ منها فقد

قرأ القرآن؛ لأن كلاً منها كافٍ شاف .

والقراءات العشر – المقروء بها اليوم – راجعة إلى الأحرف السبعة، وكل قراءة متواترة من القراءات هي قرآن بذاتها؛ فمن قرأ أي قراءة من القراءات المتواترة فقد قرأ قرآناً .

ومما يدل على ذلك :

١) قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه »[١].

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ص٨٩٥، برقم (٤٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ٥٦٠/١، برقم (٨١٨)، من حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه .

٢) حديث أُبيّ بن كعب- رضي الله عنه- وفيه أن جبريل قال له : « إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا» [١] .

٣) أن قراءة القرآن في العهد المكي بقيت على حرف واحد بلسان قريش، وما نزلت الأحرف السبعة إلا في العهد المدني-كما سبق بيانه في القاعدة الثانية من قواعد نزول القرآن.

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية:

القاعدة الفرعية الأولى : أن اختلاف القراء في قراءاتهم في قراءة القرآن كلٌ منها قرآن، كما أن اتفاقهم في قراءاتهم المتواترة للقرآن يُعَدّ قرآناً.

القاعدة الفرعية الثانية : أن كل حرف من الأحرف السبعة، وكل قراءة من القراءات المتواترة؛كلٌ منها قرآن قائم بذاته.

القاعدة الفرعية الثالثة : أن المُسْلِم مُخيّر بقراءة القرآن بأي حرف من الأحرف السبعة، وبأي قراءة من القراءات المتواترة، وأنه مصيب في قراءته .

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ١ / ٥٦٢، برقم (٨٢١) .

الفصل الثاني: القواعد في نزول القراءات وحفظها.

المبحث الأول: القواعد في نزول القراءات.

سبق الحديث في الفصل الأول عن القواعد في نزول القرآن وحفظه، ونظراً لكون القراءات قائمة على القرآن، وهي طريقة أدائه؛ فإن هذا الفصل الثاني سيكون مَعْنيّاً بالقواعد في نزول القراءات وحفظها وخاصة فيما له علاقة بالقرآن، وإليك في هذ المبحث شيئاً من القواعد في نزول القراءات، وهي:

القاعدة الأولى : أن الأحرف السبعة منزلة من عند الله، كما أن القراءات المتواترة منزلة من عند الله؛ لأنها راجعة إلى الأحرف السبعة .

ومما يدل على ذلك :

١) قوله صلى الله عليه وسلم – في قراءة عمر بن الخطاب وقراءة هشام بن حكيم، مع اختلافهما: « كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»[١]، فبيّن صلى الله عليه وسلم بأن هذه القراءات منزلة من عند الله ، ولم ينسبها إلى نفسه.

٢) أن الصحابة لـمّا اختلفوا في القراءة كلٌ منهم يقول : « أقرأنيها رسول الله–صلى الله عليه وسلم »[٢].

٣) قوله صلى الله عليه وسلم : « أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرفٍ» [١].

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ص٨٩٥، برقم (٤٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ٥٦٠/١، برقم (٨١٨)، من حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه .

(٢) الحديث : سبق تخريجه في الحديث السابق قبله .

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة [٢].

قال الزرقاني: " أجمعت الأمة على أنه لا مدخل للبشر في نظم هذا القرآن، لا من ناحية أسلوبه ولا من ناحية ألفاظه، بل ولا من ناحية قانون أدائه، فمن يخرج على هذا الإجماع ويتّبع غير سبيل المؤمنين؛ يولّه الله ما تولى ويصله جهنم وساءت مصيراً "[٣].

وقال أيضاً : " لو صح لأحدٍ أن يغيّر ما شاء من القرآن بمرادفه أو غير مرادفه؛ لبطلت قرآنية القرآن وأنه كلام الله، ولذهب الإعجاز، ولما تحقق قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] " [٤].

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : أن القراءات المتواترة مصدرها الوحي، وليس اللهجات أو اللغات أو رسم المصحف أو الاجتهاد .

القاعدة الفرعية الثانية : أن القراءات المتواترة ترجع إلى الأحرف السبعة، سواءً أكانت على حرف واحد أو أكثر .

القاعدة الفرعية الثالثة : أن القراءات المتواترة حُكْمها حُكْم القرآن في نزولها من عند الله قطعاً، لا مدخل فيها للبشر .

القاعدة الفرعية الرابعة : أن كل حديث أو أثرٍ يُوهم ظاهرهُ جوازَ قراءة القرآن

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ص ٨٩٥ ، برقم (٤٩٩١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ٥٦١/١، برقم (٨١٩)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما.

(٢) انظر: مناهل العرفان ١٤١/١- ١٤٧، نزول القرآن ص ٢٣-٢٧، القراءات أحكامها ومصدرها ص ١٢٥-١٢٧.

(٣) مناهل العرفان ١٩٠/١ .

(٤) مناهل العرفان ١٥٢/١ .

بالاجتهاد فهو مردود؛ فإمّا أن يكون غير صحيح، وإمّا أن يكون ظاهره غير مراد ويُخرّج بتخريجات أخرى لا تدل على جواز قراءة القرآن بالاجتهاد .

القاعدة الثانية: أن الأحرف السبعة قرأ بها النبي-صلى الله عليه وسلم-، كما أن القراءات المتواترة قرأ بها النبي-صلى الله عليه وسلم-؛لأنها راجعة إلى الأحرف السبعة.

ومما يدل على ذلك :

١) أن الصحابة- رضي الله عنهم- ينسبون قراءاتهم اتفاقاً واختلافاً إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -، ولم ينسبوها إلى غيره .
٢) أن الصحابة- رضي الله عنهم - كانوا ينكرون أي قراءة لم يَقْرأها النبي- صلى الله عليه وسلم- أو لم يُقْرئها .
٣) أن الصحابة كانوا يرجعون عند الاختلاف في القراءة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم .

ومن الأحاديث في ذلك :

أ – حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: « سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فكدت أُساوره في الصلاة، فتصبّرت حتى سلّم فلبّبْتُه بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقلت : كذبت، فإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقودُه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أرسله، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه

القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كذلك أُنزلت، ثم قال : اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: كذلك أُنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه»[1].

ب – حديث أُبيّ بن كعب-رضي الله عنه- قال: « كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقرآ، فحسّن النبي-صلى الله عليه وسلم-شأنهما ... » [2] .

جـ – حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: « سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي-صلى الله عليه وسلم- يقرأ خلافها، فجئت به النبي- صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فعرفت في وجهة الكراهية، وقال:كلاكما محسن فلا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» [3] .

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى: أن القراءات المتواترة قرأ بها النبي- صلى الله عليه وسلم- أو أقرأها الصحابة؛ لأن الصحابة ينسبون قراءتهم اتفاقاً واختلافاً إلى النبي- صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف، ص٨٩٥ ، برقم (٤٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٥٦٠/١، برقم (٨١٨)، من حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ٥٦١/١، برقم (٨٢٠) .

(٣) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، ص ٥٨٦، برقم (٣٤٧٦) .

القاعدة الفرعية الثانية: أن أي قراءة لم يَقرأ بها النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لم يُقرئها أحداً من الصحابة؛ فهي مردودة .

القاعدة الفرعية الثالثة: أن أي قراءة ليس لها إسناد إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–؛ فهي قراءة مردودة .

القاعدة الفرعية الرابعة: أن المرجع عند الاختلاف في القراءة إلى المقرئين المُسنِدين (أصحاب الإسناد) إلى النبي–صلى الله عليه وسلم .

القاعدة الثالثة: أن الصحابة تلقّوا الأحرف السبعة عن النبي–صلى الله عليه وسلم–، كما أن التابعين ومَن بعدهم تلقّوا القراءات المتواترة عن الصحابة– رضي الله عنهم–؛لأنها راجعة إلى الأحرف السبعة.

وتقرير ذلك :

أن ما يتعلق بتلقي الصحابة للأحرف السبعة عن النبي– صلى الله عليه وسلم–؛ فقد سبقت أدلته في القاعدة الثانية السابقة .

وأما ما يتعلق بتلقي التابعين للقراءات عن الصحابة–رضي الله عنهم؛ فإن القراءات العشر المتواترة كلها مسندة إلى الصحابة– رضوان الله عليهم(١)، وما لم يكن مسنداً فهو مردود غير مقبول .

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : أن الصحابة تلقّوا القراءات عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أو عمّن تلقاها منهم عن النبي–صلى الله عليه وسلم .

القاعدة الفرعية الثانية : أن التابعين تلقّوا القراءات عن الصحابة، أو عمن تلقّاها منهم عن الصحابة–رضوان الله عليهم.

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٣/١، النشر ١١٢/١ – ١٩١، معرفة القراء الكبار ١٠٢/١-٣٥٩، إتحاف فضلاء البشر ١٩/١-٣٢ .

القاعدة الفرعية الثالثة : أن القراءات تؤخذ عن طريق التلقي والمشافهة .

القاعدة الفرعية الرابعة : أن القراءات المسندة الصحيحة مقبولة، وأما القراءات غير المسندة فهي مردودة .

القاعدة الرابعة : أن من قرأ القرآن على حرف من الأحرف السبعة فقد أصاب وقرأ القرآن أياً كان ذلك الحرف، كما أن من قرأ أي قراءة من القراءات المتواترة فقد أصاب وقرأ القرآن؛ لأنها راجعة إلى الأحرف السبعة .

ومن الأدلة على ذلك :

١) حديث أُبيّ بن كعب -رضي الله عنه-: « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان عند أضاءة بني غفار، قال : فأتاه جبريل -عليه السلام- فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه الثانية، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتك القرآن على حرفين، فقال: أسال الله معافاته ومغفرته، وإن أُمّتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الرابعة، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا » [١] .

فقوله «فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا» صريح الدلالة على القاعدة.

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ٥٦٢/١ ، ٥٦٣، برقم (٨٢١) .

٢) حديث عمر بن الخطاب واختلافه في القراءة مع هشام بن حكيم، وقوله صلى الله عليه وسلم لكلٍ منهما: «كذلك أنزلت» [١] .

٣) حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، قال: « سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي-صلى الله عليه وسلم-يقرأ خلافها، فجئت به النبي-صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فعرفت في وجهة الكراهية، وقال: كلاكما محسن فلا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» [٢] .

فكلها تدل على أن من قرأ على حرف من الأحرف السبعة فقد أصاب وقرأ القرآن،كما تدل

على النهي عن منع أحد من القراءة بأي حرف من الأحرف السبعة النازلة[٣] .

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : أن الأحرف السبعة كلها من عند الله، لا مدخل فيها للبشر، كما أن القراءات المتواترة منزلة من عند الله ، لا مدخل فيها للبشر.

القاعدة الفرعية الثانية : أن الأحرف السبعة لا تفاضل بينها، كما أن القراءات المتواترة لا تفاضل بينها في ذاتها، وإنما التفاضل فيما يتيسر للقارئ منها .

القاعدة الفرعية الثالثة : لا إنكار فيما علم صحته من الأحرف السبعة أو القراءات المتواترة.

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ص٨٩٥ ، برقم (٤٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ٥٦٠/١، برقم (٨١٨) .

(٢) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، ص ٥٨٦، برقم (٣٤٧٦) .

(٣) انظر : مناهل العرفان ١٥٢/١ .

القاعدة الفرعية الرابعة : النهي عن الاختلاف والمنازعة في القراءة على أي حرف من الأحرف السبعة أو أي قراءة من القراءات المتواترة؛ لإباحة القراءة بها كلها .

القاعدة الفرعية الخامسة : لا يُمنع أحد من القراءة بأي حرف من الأحرف السبعة، كما لا يمنع أحد من القراءة بأي قراءة من القراءات المتواترة [1] .

القاعدة الفرعية السادسة : لا يُلزم أحدٌ بالقراءة على حرف من الأحرف السبعة دون غيره، كما لا يُلزم أحدٌ بقراءة معينة من القراءات المتواترة دون غيرها، وأما تعليمها فشأن آخر.

---

(١) انظر : مناهل العرفان ١٥٣/١ .

المبحث الثاني: قواعد في حفظ القراءات.

يُعرض في هذا المبحث مجموعة من القواعد في حفظ القراءات، والتي لها علاقة بالقرآن، وهي:

القاعدة الأولى: أن القراءة سُنّة مُتّبعة، يأخذها الآخِر عن الأوّل.

من حفظ الله للقراءات : أنها تؤخذ عن طريق التلقي والمشافهة من غير اجتهاد فيها، متصلة الإسناد من غير انقطاع فيه، مع اشتراط العدالة والضبط في رواة القراءة .

وكل قراءة خالفت ذلك فهي مردودة .

فجبريل–عليه السلام– تلقى القراءات من رب العالمين، وتلقّاها محمد–صلى الله عليه وسلم–عن جبريل، وتلقّاها الصحابة عن النبي–صلى الله عليه وسلم–، وتلقّاها التابعون عن الصحابة، وتلقاها مَن بعدَهم بعضهم عن بعض، حتى وصلت إلينا بأسانيدها.

والنصوص الشرعية الدالة على ذلك كثيرة، وقد مرّ طائفة منها في نزول القراءات، كما أن كتب القراءات تُعنى بذكر أسانيد القراء ومن أخذ عنهم[1]، والإسناد قائم حتى اليوم .

قال ابن مجاهد: "القراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام؛ هي القراءات التي تلقّوها عن أوّليهم تلقياً ، وقام بها في كل مصر من الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين، أجمعت الخاصة والعامة على

---

(١) انظر :- مثلاً - السبعة لابن مجاهد ص ٤٥-١٠١، التذكرة لابن غلبون ص ٩-١٩، التيسير للداني ص١٧-٢٥، الإقناع لابن الباذش ١/ ٥٥-١٤٨، معرفة القراء الكبار للذهبي، النشر لابن الجزري ص ٨٠-١٥٠، الغاية في طبقات القراء لابن الجزري .

قراءته، وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه " [1] .

وقال القرطبي : " إن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق كلٌ منهم عزا قراءته التي اختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله- صلى الله عليه وسلم-ولم يستثن من جملة القرآن شيئاً ... " [2].

وقال ابن تيمية: "فإن القراءة-كما قال زيد بن ثابت-سُنّة، يأخذها الآخِر عن الأوّل"[3].

القاعدة الثانية : أن المعتمد في نقل القراءات وروايتها التلقي والمشافهة عن الأئمة الثقات بعضهم عن بعض .

وهذه القاعدة متممة ومؤكدة للقاعدة السابقة إلا أنها تُبيّن هنا أن رواية ونقل القراءات يستلزم التلقي والمشافهة لجميع ما يروونه وينقلونه، ولا يُكتفى بسماع بعضه لنقل كله، بل يقتصر على نقل ما تلقّاه وسمعه، وأنه لا يَقرأ ولا يُقرئ إلا بما تلقّاه وسمعَه.

وهذا ما عليه النبي-صلى الله عليه وسلم- وأصحابه؛ فأما النبي-صلى الله عليه وسلم- فقد كان جبريل يعارضه القرآن في كل عام مرّة في رمضان، وعارضه في العام الذي توفي فيه-صلى الله عليه وسلم- مرتين، وكان يُدارسه القرآن في كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ الشهر[4].

وأمّا الصحابة فكانوا يتلقّون قراءة القرآن من النبي- صلى الله عليه وسلم-، وينسبون تلقّيهم لها عند اختلافهم إليه- صلى الله عليه وسلم-، وإذا رجعوا

---

(١) السبعة ص ٤٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٣/١ .
(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٣/١٣، ٣٩٤ .
(٤) انظر: الأحاديث في صحيح البخاري، في كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي- صلى الله عليه وسلم-، ص٨٩٦ ، رقم (٤٩٩٧)، من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما، وبرقم(٤٩٩٨)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه.

إليه استمع إلى تلاوتهم، وقال: «كذلك أُنزلت».

ومن عنايتهم بالقرآن والقراءات أنهم يبادرون إلى إنكار مالم يتعلّموه من القراءات، ويرفعون ما يُنكرونه إلى النبي-ﷺ- للتحقق منه، وكل ذلك يدل على أنهم يعتمدون في نقل القراءات وروايتها على التلقي والمشافهة في كل حرفٍ منها- كما سبق بيان ذلك في نزول القراءات.

ومن الأمثلة على ذلك: قول عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه-: « والله لقد أخذت من في رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بضعاً وسبعين سورة... » [١] .

وسار على هذا الصحابة والتابعون ومَن بعدهم في تلقّي القرآن بعضهم عن بعض.

قال ابن تيمية:"ولم يُنكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده-كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره- أو لم يتصل به بعض هذه القراءات؛ فليس له أن يَقرأ بما لايعلمه، فإن القراءة -كما قال زيد بن ثابت- سنة، يأخذه الآخِر عن الأوّل" [٢] .

وقال ابن الجزري:" ولايجوز له أن يُقرئ إلا بما سمع أو قرأ"[٣].

القاعدة الثالثة : أن أعداد القراءات كثيرة، اشتهر منها القراءات العشر.

تلقى الصحابة القراءات عن النبي- صلى الله عليه وسلم، وأصبح كل يقرأ ويقرئ كما علم، فانتشرت القراءة في الأمصار، وكثر أعداد القراء .

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ص٨٩٦، ٨٩٧، برقم (٤٩٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٣/١٣، ٣٩٤.

(٣) منجد المقرئين ص ٤٣.

ولما اختلف الناس في القراءة في عهد عثمان- رضي الله عنه-، وخشي من الفتنة؛ جَمَعهم على مصحف واحد، وأرسل إلى كل مصر بمصحف، وأرسل مع كل مصحف قارئاً يقرئهم بالقراءة التي توافق رسم المصحف، واستمر الناس على ذلك.

ونظراً لكون القارئ يقرأ على أكثر من قارئ، وأن القارئ مُخيّر بأن يقرأ من مروياته ما يختاره مما يتوافق مع أصول الرواية؛ فمن هنا كثرت أعداد القراءات، ونُسبت القراءات إلى أصحابها الذين التزموها وأقرؤا بها، وليست نسبة تفرد واجتهاد، كما أصبح لكل قارئ رواة يروون عنه قراءته.

ولما كثر القرّاء احتاج الناس إلى الاقتصار على بعضهم ممن تميّز واشتهر بالإقراء والإتقان، فأَلّف العلماء المؤلفات في القراءات وضبطها وتحريرها، وذِكْر مَن قرأ بها بأسانيدهم، ومن رواها عنهم بأسانيدها إلى المؤلف؛ فمنهم من اقتصر على قراءة واحدة، ومنهم من ذَكَر أكثر من ذلك، وممن اشتهر بالتأليف أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤)؛ حيث أَلّف كتاب القراءات، وجمع

فيها قراءة خمسة وعشرين قارئاً [١].

وتتابع الناس على التأليف، حتى أَلّف أبو بكر أحمد بن مجاهد(ت ٣٢٤) كتاب: السبعة؛ اقتصر فيه على ضبط وتحرير قراءة سبعة من القراء بأسانيدهم، واقتصر على ذكر راويين لكل قارئ، وهؤلاء القراء هم القراء السبعة المعروفون[٢]، ولقي كتاب ابن مجاهد القبول؛ فأقبل الناس على قراءة

---

(١) انظر : الإبانة ص ٣٦- ٣٨، ٨٦، ٨٧، مجموع الفتاوى ٣٩٢/١٣، ٣٩٣، النشر ١/ ١٣-١٥، ٣٣-٣٨، البرهان ١/ ٣٢٣- ٣٢٦، الإتقان ٥٢٦/٢.

(٢) القراء السبعة:هم عبدالله بن عامر اليحصبي الشامي، وعبدالله بن كثير الداري المكي، وعاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي، أبو عمرو زَبَّان بن العلاء البصري، وحمزة بن حبيب الزيات الكوفي، ونافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم المدني، علي بن حمزة الكسائي (انظر : منجد المقرئين ص ٧٨، إتحاف فضلاء البشر ١ / ١٩- ٣٢).

هؤلاء السبعة، والتأليف فيهم [1]؛ فألف أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤) كتابه :التيسير في القراءات السبع، ثم نَظَم كتاب التيسير : أبو محمد القاسم بن فِيرّه الشاطبي في قصيدته الموسومة:حرز الأماني ووجه التهاني، والمعروفة بالشاطبية[2].

كما تتابع الناس على التأليف : فألّفوا في القراءات العشر- وهي قراءة القراء السبعة مع قراءة الأئمة الثلاثة المكملين للعشرة[3].

وممن ألّف في القراءات العشر: أبو بكر أحمد بن مهران (ت ٣٨١) في كتابه: الغاية في القراءات العشر [4].

ثم نالت القراءات العشر دون غيرها شهرة عالية[5]، واقتصر الناس-في الغالب- على الإقراء بها وقبولها، وخاصة على يد الإمامين: الإمام القاسم بن فِيرّه الشاطبي (ت ٥٩٠) والإمام أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣)، مع وجود أئمة مثلهم، وشهرة سالفة لغيرهم[6].

أمّا الشاطبي فقد نظم التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني وسماه: حرز الأماني ووجه التهاني، والمعروف بالشاطبية أو اللاميّة؛ فاهتم الناس بها حفظاً وشرحاً، وممن اهتم بها وأظهرها أبو الحسن علي السخاوي(ت ٦٤٣) في القرن السابع، مع وجود غيرها من المؤلفات، حتى انتشرت أكثر من غيرها فيما بعد [7] .

---

(١) انظر: الإبانة ص ٣٦-٣٨، ٨٦، ٨٧، منجد المقرئين ص ٨٣-٨٥، النشر ١/ ٣٦، ٣٥، الإتقان ٥٢٦/٢، ٥٢٧.

(٢) انظر : النشر ٥٢/١-٥٤.

(٣) القراء الثلاثة:هم أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري، وخلف بن هشام البزار البغدادي (انظر: منجد المقرئين ص ٧٨، إتحاف فضلاء البشر ١/ ١٩- ٣٢).

(٤) انظر : لطائف الإشارات ١٦٨/١.

(٥) انظر : منجد المقرئين ص ١٨٥، ١٨٦، البرهان ٣٢٧/١ -٣٣٠ .

(٦) انظر : منجد المقرئين ص ١٩٠، النشر ١/ ٤٧، ٤٨.

(٧) منجد المقرئين ص ١٩١، النشر ١/ ٣٧، لطائف الإشارات ١٦٢/١.

وأما ابن الجزري فقد نظم القراءات الثلاث المتممة للعشر من كتابه: تحبير التيسير ، وسماه: الدُّرة في القراءات الثلاث ، كما أَلّف -أيضاً- في القراءات العشر : النشر في القراءات العشر، ثم نَظَمَها في كتابه: طيبة النشر في القراءات العشر، ثم لاقت كتبه القبول .

ومع كثرة أعداد القراء إلا أن الإقراء- بعد ابن مجاهد -بدأ يقتصر على القراء العشرة في القبول، حتى استقرّ الأمر عليها.

وشهرة قارئ من القراء تختلف حسب الزمان والمكان والتلاميذ والولاية، وأكثر القراءة اليوم على قراءة عاصم ثم نافع ثم أبي عمرو بن العلاء .

قال ابن الجزري: "ولم تكن القراءات السبع متميزة عن غيرها إلا في قرن الأربعمائة ، جمعها أبو بكر بن مجاهد ..." [١] .

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : أن القراء عددهم كثير، ومنهم هؤلاء العشرة، كما أن الرواة عن القراء العشرة عددهم كثير، ولكن اقتصر المؤلفون على راويين لكل قارئ للشهادة والرواية والاختصار[٢].

القاعدة الفرعية الثانية : أن من ثبت عنده قراءة قارئ من القرّاء فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف. [٣]
(٣)

القاعدة الفرعية الثالثة : أن التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنما هو جمع بعض المتأخرين فانتشر[٤]- وهذه القاعدة قبل اسقرار الأمر على القراءات السبع والعشر.

---

(١) منجد المقرئين ص ٩٦، ٩٨، وانظر: البرهان١/ ٣٢٧ .
(٢) انظر: الإبانة ص ٢٣٦، منجد المقرئين ص ٨٣-٨٥، النشر١/٣٥-٣٧، الإتقان ٢ / ٥٢٦، ٥٢٧.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩٢، ٣٩٣ .
(٤) انظر: النشر ١/ ٤٢، الإتقان ٢ / ٥٢٨.

القاعدة الفرعية الرابعة : أن القراءات السبع لم تكن متميزة عن غيرها إلا في القرن الرابع- لمّا جمعها ابن مجاهد. [١]

القاعدة الفرعية الخامسة: أن منع الزيادة على القراءات السبع لم يقل به أحد من أهل العلم[٢]- وهذه القاعدة قبل استقرار الأمر على القراءات السبع والعشر.

القاعدة الرابعة: أن القراءات العشر متواترة.

القراءات العشر هي القراءات المنسوبة للقراء العشرة[٣].

وهذه القراءات العشر متواترة بالإجماع ، ولم ينكرها أحد من العلماء[٤].

قال ابن تيمية : " ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشر"[٥].

وقال عبد الوهاب السبكي-عن سؤال ابن الجزري عن تواتر العشر-:" القراءات العشر- السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف- متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متوات، معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله- ﷺ -، لا يكابر في ذلك إلا جاهل"[٦].

وقال ابن الجزري : " فالذي وصل إلينا اليوم متواتراً وصحيحاً مقطوعاً به قراءات الأئمة العشرة

ورواتهم المشهورين"[٧].

---

(١) انظر: البرهان ١ / ٣٢٧، منجد المقرئين ص٩٦، ٩٨.
(٢) انظر: الإتقان ٢ / ٥٢٨ .
(٣) القراء العشرة: سبق بيانهم في القاعدة الثالثة السابقة.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩٣، الفتاوى الكبرى ٤ / ٤١٨، منجد المقرئين ص ٨٩، الإتقان ٢ / ٥٢٣، مناهل العرفان ١ / ٤٣٨ .
(٥) مجموع الفتاوى ٣٩٣/١٣ .
(٦) منجد المقرئين ص ١٨٨، ١٨٩ .
(٧) منجد المقرئين ص ٨٥ .

وقال –أيضاً–: " العشر لا زالت مشهورة من لدن قرئ بها إلى اليوم،لم ينكرها أحد من السلف ولا من الخلف، هذا شيء لا يشك فيه أحد من العلماء "[١].

وقال : " وأما العشر فأجمع الناس على تلقيها بالقبول، لا ينازع في ذلك إلا جاهل " [٢].

وقال– عن المقرئين بالعَشر–: " اعلم أن المقرئين بها كثيرون لا يحصون"[٣].

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : أن القراءات العشر كلها حق، وليس إحداهما أولى من الأخرى[٤].

القاعدة الفرعية الثانية : أنه لا فرق بين قراءات الأئمة السبعة وبين قراءة أحد الأئمة الثلاثة[٥].

قال ابن الجزري : " والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة : هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول ... " " فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعة بها"[٦].

كما أن القراءات الثلاث ترجع إلى القراءات السبع [٧] .

القاعدة الفرعية الثالثة : الحكم على القراءات العشر بأنها آحاد بالنظر إلى أسانيد القراء دون النظر إلى من وافقهم هو من أسباب الخطأ في الحكم على القراءات العشر بأنها آحاد .

---

(١) منجد المقرئين ص ٨٩ .
(٢) منجد المقرئين ص ٩٠ .
(٣) منجد المقرئين ص ١٠١ .
(٤) انظر: منجد المقرئين ص ١٨٣ .
(٥) انظر منجد المقرئين ص١٨٣ .
(٦) منجد المقرئين ص٦٨ .
(٧) انظر : منجد المقرئين ص٩٧ .

القاعدة الفرعية الرابعة : أن القراءة إذا استجمعت شروط القراءة الصحيحة، وتلقتها الأمة بالقبول وعدم الإنكار، فإنها تصيّرها بمنزلة المتواتر؛ وذلك لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، كما
أن هذا من حفظ الله للقرآن، وقد تكفل الله بحفظه .
ونقد آحاد الناس للقراءة الصحيحة المقبولة لا يؤثر؛ لأن الخطأ إليه أقرب، كما أن مخالفة آحاد الناس لشروط القراءة الصحيحة المقبولة يُصيّر قراءتهم شاذة مردودة غير مقبولة؛كما حدث لابن شَنْبُوذ[1] وابن مِقْسَم[2] وابن مُحَيْصِن[3].

القاعدة الخامسة : أن القراءات العشر متواترة اتفاقاً واختلافاً.
وبيان هذه القاعدة : أن القراءات العشر الواردة عن القراء العشرة؛ منها ما اتفق عليها القراء العشرة في قراءة لفظها على وجه واحد، ومنها ما اختلفوا في قراءة لفظها على أكثر من وجه.
وهذا الاتفاق والاختلاف في قراءة اللفظ كله متواتر؛ لأن الاتفاق والاختلاف رواه جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، كما أن كل قراءة من القراءات العشر متواترة ولم ينكرها أحد من العلماء، والخلاف بينها لا ينفي عنها التواتر، فقد يجتمع التواتر والتخالف[4].
والمقصود من إيراد هذه القاعدة هو الرد على دعوى بأن القراءات العشر متواترة اتفاقاً لا اختلافاً .

---

(١) انظر : منجد المقرئين ص٧١ .
(٢) انظر : التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص١١٩، ١٢٠ .
(٣) انظر : التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص١١٩ .
(٤) انظر : مناهل العرفان ٤٣٨/١ .

وممن نُقل عنه هذا القول : أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز [1].
وهو يتعارض مع غيره من مصنفاته؛ كشرحه للشاطبية- حيث انتصر فيها للقراءات العشر التي قُدح فيها، مع كون هذه القراءات منسوبة إلى قارئ من القراء العشرة، وليست إليهم جميعاً .
وعلى هذا؛ فإما أن يكون قوله في كتابه- المرشد الوجيز- من إضافة أحد النساخ، أو أن يكون كتابه- المرشد الوجيز- مما ألّفه في أوّل عُمُره ثم تراجع عنه في كتبه الأخرى[2]، أو لتخريجات أخرى غيرها .
وعلى فرض بقاء أبي شامة على هذا القول؛ فهو قول شاذ مخالف للإجماع؛ لأن القراءات العشر -في حال اختلافها- إن لم تكن متواترة باصطلاحه أو اجتهاده؛ فهي متواترة حقيقة في حال اتفاقها واختلافها، مع تلقي الأمة لها بالقبول .

القاعدة السادسة : أن القراءات العشر متواترة أصولاً وفرشاً.
وبيان هذه القاعدة : أن القراءات العشر الواردة عن القراء العشرة؛ منها ما يتعلق بأصول القراءات، ومنها ما يتعلق بفرش القراءات، وأن هذه الأصول والفرش في قراءة القرآن متواترة عند القرّاء .
والأصول في القراءات : هي الأحكام العامة المطردة في كل قراءة ؛ مثل : الإدغام، والإظهار، والهمزات، والياءات، والفتح والإمالة، وهاء الضمير، وصلة ميم الجمع .
وأما الفرش في القراءات: فهو الكلمات القرآنية التي لها قراءة خاصة في كل موضع؛ مثل قراءة ﴿مَلِكِ﴾: ففي [الفاتحة :٤] ﴿ مَلِكِ يَومِ الدِّيْنِ ﴾ قرأها

(١) انظر: المرشد الوجيز ص ١٣٦، وانظر: منجد المقرئين ص ٢٠٧ – ٢١٣، الإتقان ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٢٣ .
(٢) انظر: منجد المقرئين ص ٢٠٧– ٢١٣، مناهل العرفان ١ / ٤٣٩ .

عاصم والكسائي ويعقوب وخلف بالألف ﴿مَالِكِ﴾ وقرأها الباقون بدون ألف ﴿مَلِكِ﴾ .

وفي [آل عمران:٢٦] ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ...﴾ قرأها جميع القراء العشرة بالألف .

وفي سورة [الناس :٢] ﴿مَلِكِ النَّاسِ ﴾ قرأها جميع القراء العشرة بدون ألف[١].

والمقصود من إيراد هذه القاعدة هو الردّ على دعوى بأن القراءات العشر متواترة في الفرش دون الأصول، وممن نُقل عنه هذا القول: أبو عمرو بن الحاجب في مختصر الأصول [٢].

وهذا القول مخالف لما عليه أئمة القراءات في تلقي القراءات والإقراء بها أصولاً وفرشاً.

ومخالف لما نصّ عليه بعض أئمة القراءات إجمالاً أو تفصيلاً: بأن الأصول متواترة؛ كأبي القاسم

الهذلي صاحب الكامل[٣]، وابن السبكي في منع الموانع[٤]، وابن الجزري[٥]، والزركشي[٦]، وغيرهم[٧].

كما صرح ابن الجزري بالإجماع على المدّ والهمز والإدغام، والإمالة[٨]،كما نقل ابن الجزري عن أبي القاسم الهذلي الإجماع على الإمالة والتفخيم[٩].

---

(١) انظر: التيسير ص٢٧، ١٨٣، مدخل إلى علم القراءات ص ٢٩ .
(٢) انظر: مختصر الأصول ٣٧٧/١-٣٨٠، منجد المقرئين ص ٢٠٠.
(٣) انظر : منجد المقرئين ص ٢٠١، لطائف الإشارات ١٤٧/١ .
(٤) انظر : منع الموانع ص ٣٣٦-٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥١، منجد المقرئين ص ٢٠٧.
(٥) انظر : منجد المقرئين ص ٢٠٠ – ٢٠٧ .
(٦) انظر : البرهان ١ / ١٦٦- ١٦٨، ٣٢٠.
(٧) انظر : منجد المقرئين ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .
(٨) انظر : منجد المقرئين ص ٢٠٠ – ٢٠٧ .
(٩) انظر : منجد المقرئين ص ٢٠٣.

واعتُذر لابن الحاجب بأن قوله هذا لا يوجد في النسخ المشهورة لكتابه مختصر الأصول، كما لا يوجد في كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل[١].

" قال أبو القاسم الهذلي: وقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتفخيم ..."[٢].

وقال الزركشي – في قول ابن الحاجب بأن أصول القراءات السبع ليست متواترة : " وهذا ضعيف، والحق أن المدّ والإمالة لا شك في تواتر المشترك بينهما، وهو المدّ من حيث هو مدّ، والإمالة من حيث إنها إمالة"[٣].

وقال- أيضاً-: "... وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء عند اللام في: ﴿يَغْفِرِ لكُمْ﴾ [نوح:٤] . وقال الزجاج : إنه خطأ فاحش، ولا تدغم الراء في اللام، هذا اجماع النحويين- انتهى- وهذا تحامل، وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة ، وأنها سنة متبعة ، ولا مجال للاجتهاد فيها" [٤] ؛ فجعل الزركشي الإدغام في الآية في قراءة أبي عمرو مما أُجمع عليه .

وقال ابن الجزري- في الأصول والفرش-: " وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتابه الانتصار وغيره، ولا نعلم أحداً تقدّم ابن الحاجب إلى ذلك "[٥].

---

(١) انظر : التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١٣٦، ١٣٧.
(٢) منجد المقرئين ص ٢٠٣ .
(٣) البرهان ٣١٩/١، وانظر: ٣٢/١ .
(٤) البرهان ٣٢٢/١ ، وانظر : التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١١٨ - ١٢١ ١٢١ .
(٥) النشر١/ ٣١، وانظر : منجد المقرئين ص ٢٠٠، الإتقان ٥٢٤/٢ .

كما بين ابن الجزري: بأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه؛ لأن اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصح إلا بوجوده[1].

ومما يدخل تحت هذه القاعدة القاعد التالية:

القاعدة الفرعية الأولى : أن القراءات المتواترة تميّزت باتصال السند في نطقها، كما تميّزت بنقل ألفاظها.

القاعدة السابعة: أن القراءات العشر متواترة من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - إلى منتهاها .

وبيان هذه القاعدة : أن القراءات العشر الواردة عن القراء العشرة متواترة من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى القراء العشرة، ومتواترة أيضاً من لدن القراء العشرة وغيرهم إلى زماننا هذا .

فالتواتر للقراءات العشر قائم ومستمر من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى زماننا هذا،لم ينقطع التواتر عنها في عصر من العصور .

والمقصود من إيراد هذه القاعدة هو الردّ على دعوى : أن القراءات العشر متواترة عن القراء العشرة فقط، وليست متواترة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- إلى القراء العشرة.

وممن نُقل عنه هذا القول: أبو شامه في المرشد الوجيز[2]، والزركشي في البرهان [3].

وسبب هذا القول في نظرهم : أن أسانيد القراء العشرة بهذه القراءات العشر موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، وليس نقل الجمع

---

(١)انظر: النشر١/٣٠، ٣١، منجد المقرئين ص ٢٠٠-٢٠٧، الإتقان ٥٢٤/٢ .

(٢) انظر : المرشد الوجيز ص١٣٦، البرهان ٣١٩/١، منجد المقرئين ص ٢١٣، الإتقان ٥٢٣/٢ .

(٣) انظر : البرهان ٣١٩/١ .

عن الجمع، ولذا فأسانيدهم أسانبد آحاد، وليست أسانيد تواتر[1].

ومنشأ هذا الخطأ من وجهين:

الوجه الأول : أنهم نظروا إلى نسبة القراءة للقراء بأنها نسبة تفرد أو آحاد، ولم ينظروا إلى أنها نسبة اصطلاحية نُسبت القراءة إليهم؛ لشهرتهم واشتغالهم بها، لا لتفردهم بها.

الوجه الثاني : أنهم نظروا إلى أسانيد القراء، ولم ينظروا إلى من وافقهم من القراء الآخرين؛ لأن عدد التواتر موجود في كل طبقة-كما هو مدّون في كتب القراءات-، كما أن اقتصار كتب القراءات العشر على بعض الأسانيد؛ لا ينفي وجود قراء آخرين شاركوهم في الإسناد والقراءة، بل إن سبب الاقتصار على القراء السبعة أو العشرة هو كثرة القرّاء؛ مما كان سبباً داعماً في الاقتصار على القرّاء العشرة[2].

وإذا ارتفع وَهْمُ القائلين بهذا القول انتظموا في الإجماع ولم يختلفوا؛ لأن عدم العلم ليس رفعاً للعدم، كما أن المثْبِت مُقدَّم على النافي .

وعلى فرض بقائهم على قولهم: فإن الأمر انتهى بقبول القراءات العشر وتواترها بالإجماع ، فلا يترتب على قولهم شيء، ولا يُخوِّل مَن بعدَهم متابعتهم على قولهم؛ لشذوذه بعد الإجماع على قبول القراءات العشر وتواترها- كما سبق بيانه.

قال ابن الجزري- في القراء السبعة-: "وتعيينهم إما لكونهم تصدّوا للإقراء أكثر من غيرهم، أو لأنهم شيوخ المُعيّن- كما تقدم، ومن ثَم كَرِه من كَرِه من السلف أن تنسب القراءة إلى أحد.

---

(١) انظر : البرهان ٣١٩/١، منجد المقرئين ص ٢١٣، الإتقان ٥٢٣/٢، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١٣٨.

(٢) انظر : منجد المقرئين ص ٢١٣-٢١٨ ، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١٣٨- ١٤٢ .

روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون سند فلان وقراءة فلان.

قلت(ابن الجزري): وذلك خوفاً مما توهمه أبو شامة من أن القراءة إذا نُسبت إلى شخص تكون آحادية، ولم يدر أن كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قُرّاؤها زمن قارئها وقَبْله أكثر من قُرّائها في هذا الزمان وأضعافهم، ولو لم يكن انفراد القراء متواتراً لكان بعض القرآن غير متواتر"[1].

القاعدة الثامنة: أن تواتر القراءات الثلاثة المتمة للعشر كتواتر السبع.

فالقراءات الثلاث كالسبع في تواترها وقبولها وعدم الخلاف فيها، ولذا لم ينص أحدٌ من العلماء على شذوذ القراءات الثلاث.

وسبب الوهم بوقوع الخلاف فيها: نشأ من كون بعض العلماء يَنُصّون على تواتر السبع فقط؛ فيفهم بعض الناس من هذا التنصيص: أن ما عدا السبع شاذ، ثم يتوهّمون: أن القراءات الثلاث شاذة.

كما يخفى على بعضهم : أن القراءات الثلاث لا تخرج عن القراءات السبع[2]، وممن حصل له هذا: الإمام عبد الوهاب السبكي، حيث فهم من قول ابن الحاجب: "والسبع متواترة" أن الثلاث مختلف فيها، فقال: "والصحيح أن ما وراء العشر فهو شاذ" ، فقوله " والصحيح" يدل على أنه فَهِمَ أن في الثلاث خلافاً .

وهذا الفهم نازعه فيه ابنُ الجزري، وطالبه بالخلاف والقائل فلم يَقْدر عليه، ثم تراجع السبكي عن فهمه، ولكنه توفي قبل أن يغيّر هذا الفهم في كتابه جمع

---

(١) منجد المقرئين ص ٢١٥ .

(٢) انظر : الإتقان ٤٩١/٢، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١٣٩.

الجوامع في الأصول[١].

وأيضاً من أسباب الوهم بوقوع الخلاف في الثلاث: قول بعضهم-كالسخاوي- بأن المسلمين أجمعوا على السبع، ورفضوا الشاذ؛ فيفهمه بعض الناس: بأن القراءات الثلاث شاذة، وليس هذا مراداً من قولهم، وإنما مُرادهم ردّ القراءات التي تخالف رسم المصحف أو تُقرأ بالمعنى بما يوافق العربية، ونحو ذلك [٢] .

قال ابن الجزري: " لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع"[٣]، ثم ذَكَر بأن قراءة يعقوب ترجع إلى أبي عمرو بن العلاء وعاصم بن أبي النجود، وأن قراءة أبي جعفر رواها عنه نافع أحد القراء السبعة، وأن قراءة خلف بن هشام ترجع إلى حمزة، وما خالف فيه حمزة فإنه يوافق أحد القراء الستة[٤].

القاعدة التاسعة: أن تواتر القراءات العشر من حيث مجموع القراء في كل طبقة، لا من حيث أسانيد القراء العشرة.

وهذه القاعدة مُبينة للقاعدة السابقة بأن القراءات العشر متواترة .

وبيان ذلك : أن القراءات العشر رواها جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وإنما اقتُصر في أسانيد القراء على آحاد مِن باب ذكر سند القارئ في هذه القراءة، وليس من باب حصر سند القراءة بطريق هذا القارئ.

ونسبة القراءة إلى قارئ معيّن لا يعني تفرده بها إذ ربما قرأ بها قُرّاء كُثُر غيره،كما أن إسناد القارئ في القراءة لا يعني بأن قراءته آحاد، إذ ربما جاءت

---

(١) انظر : جمع الجوامع في أصول الفقه ص ٢١، منجد المقرئين ص ١٨٧، ١٨٨، البرهان ٤٦٥/١، الإتقان ٤٩١/٢، ٥٢٣ .
(٢) انظر : منجد المقرئين ص ١٨٧-١٩١ .
(٣) منجد المقرئين ص ٩٧.
(٤) انظر : منجد المقرئين ص ٩٧، النشر ١/ ٤١، ٤٢.

من طرق متعددة؛ لأن المعتبر في التواتر في القراءة هو تواتر القراءة بمجموع طُرق القراء في كل طبقة، وإن نُسبت القراءة إلى واحد منهم فلا يُخرجها عن كونها متواترة .

وعلى هذا؛ فالقراءات العشر متواترة؛ لأن القراء العشرة لم يتفردوا بهذه القراءات ، وإنما قرأ بها عدد كثير غيرهم، ولكن نسبت هذه القراءات العشر للقراء العشرة أكثر من غيرهم؛ لضبطهم واشتهارهم وملازمتهم للإقراء بها، مع كثرة تلاميذهم، ثم أَبرز هذه النسبة ونشرها المؤلفون في القراءات- كابن مجاهد وغيره-؛ حيث نسبوا القراءات إلى القراء، وذكروا فيها قراءاتهم وأسانيدهم فيها، ورواتهم لها، وتلقى الناس هذه المؤلفات بالقبول.

ولهذا ظَنَّ من ظن بأن القراءات العشر آحاد وليست متواترة؛ وذلك بنظره إلى نسبة هذه القراءات إلى القراء العشرة دون غيرهم، مع نظره-أيضاً-بأن أسانيدهم آحاد دون النظر إلى الأسانيد الأخرى .

ويدل على ذلك: أن الذين ألّفوا في القراءات وطبقات القراء ذَكَروا في كل طبقة أعداداً كثيرة من القراء الذين قرأوا القراءات العشر، واقتصروا على هؤلاء الذين ذكروهم لشهرتهم، ولم يحصروا جميع القراء في كل طبقة؛ لأنه يصعب حصرهم لكثرتهم، وكثرتهم راجعة إلى أن القرآن مصدر تشريعهم، يتلوه المسلمون ليلاً ونهاراً .

قال أبو المعالي – شيخ ابن الجزري : "انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقّاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً والتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين تصدّوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها جاء السند من جهتهم. وهذه الأخبار في حجة الوداع ونحوها أجلى، ولم تزل حجة الوداع منقولة ممن يحصل بهم

التواتر عن مثلهم في كل عصر، فهذه كذلك" [١] .

وقال محمد بن أحمد الشافعي–شيخ ابن الجزري[٢]–: "معذور أبو شامة حيث إن القراءات

كالحديث مخرجها كمخرجه إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية ، وخفي عليه أنها نسبت

إلى ذلك الإمام اصطلاحاً ، وإلا فكل أهل بلد كانوا يقرؤونها، أخذوها أماماً عن أمم ، ولو انفرد

واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها"[٣].

القاعدة العاشرة : الإجماع قائم على قبول القراءات العشر وتواترها، ولا يقدح فيه شذوذ المخالِف أو المشاحة في الاصطلاح.

فأمّا كون الإجماع لا يَقدح فيه شذوذ المخالِف فلأن الإجماع وقع على قبول القراءات العشر وتواترها قبل وجود المخالِف لو ظهر، وبعد ظهور المخالف لو وُجِد؛ فيكون خلافه شاذاً غير معتبر.

وقد حكى الإجماع على قبول القراءات العشر وتواترها: ابن تيمية[٤]،وابن الجزري[٥].

---

(١) منجد المقرئين ص ٢١٨، وانظر: شرح الكوكب المنير ١٢٨/٢، إتحاف فضلاء البشر ٧٢/١، ٧٣.

(٢) قاله في معرض رده على ما نقل عن أبي شامة بأن القراءات متواترة حال اجتماع القراء لا حال افتراقهم (انظر : منجد المقرئين ص ٢٠٧-٢١٤) .

(٣) منجد المقرئين ص ٢١٤ ، وانظر ص ٩٩ – ١٨٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩٣ .

(٥) انظر : منجد المقرئين ص ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ .

ويترتب على ذلك: أنه لا يجوز النزاع في القراءات العشر؛ لأن الإجماع وقع على قبولها وتواترها، ولا تجتمع الأمة على ضلالة، ومنازعة الإجماع لا تجوز.

وأمّا أن الإجماع لا يقدح فيه المشاحة في الاصطلاح فلأن الأمة إذا تلقّت الخبر أو القراءة بالقبول فإنه يصيّره بمنزلة المتواتر المفيد للعلم، سواء أَظَهَر للعالِم تواتر القراءة أم لا؛ لأن عدم علمه بالتواتر لا يترتب عليه عدم تواترها- مع شهرتها واستفاضتها وقبول الأمة لها-؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

كما أن المقصود بالتواتر هو إفادة العلم واستفاضته وقبول الأمة له من غير نكير معتبر منها .

كما أن تقدير عددٍ للتواتر إنما هو لإفادة حصول العلم اليقيني للخبر، وليس مقصوداً لذاته، فمتى حصل العلم اليقيني للخبر والقراءة-باستفاضتها واشتهارها وتلقي الأمة لها بالقبول-؛ فقد حصل المراد من التواتر، ومثل هذا لا يكون إلا بعدد يحصل به الاستفاضة والقبول، ولكن من غير تقدير لعدد.

كما أن لفظ التواتر مصطلح أُريد به حصول العلم اليقيني للخبر، فلا مشاحة في الاصطلاح إذا ثبت العلم اليقيني للخبر .

ويمكن هنا عرض أهم ما يتعلق بالتواتر-إجمالاً-؛ للإيضاح في ضوء المسائل التالية :

المسألة الأولى : معنى التواتر .

قال ابن الحزري : " ونعني بالتواتر: ما رواه جماعة عن جماعة، كذا إلى منتهاه، يفيد العلم، من غير تعيين عدد"[1].

---

(١) منجد المقرئين ص ٦٨ .

فإذاً المراد من التواتر : هو إفادة العلم- وهذا حاصل في القراءات العشر[١].

المسألة الثانية : أن أهل العلم مختلفون؛ هل للتواتر حد معين أو لا ؟

القول الأول: أن التواتر ليس له حد معين، بل متى ماحصل به العلم اليقيني فهو العدد الكافي. وهذا القول هو الأظهر.

القول الثاني: أن التواتر له حد معين.

واختلفوا في هذا الحدّ على أقوال كثيرة، أقلّها اثنان فأكثر[٢].

فإذاً : الخلاف في حدّ التواتر هو من أسباب الخلاف في حقيقة تواتر القراءات .

المسألة الثالثة : أن أهل العلم مختلفون في إفادة خبر الآحاد للعلم وقبوله :

القول الأول : أنه يفيد الظن- وهذا رأي الجمهور .

القول الثاني : أنه يفيد اليقين .

القول الثالث : أنه إذا احتفّت به قرائن فإنه يفيد اليقين- وهو الأظهر؛ لأن إرسال الرسل والدعاة وتبليغ الدعوة والشرائع وإرسال المقرئين قائم عليه من غير نكير[٣].

قال ابن الجزري : " ولو أدخل شخص بعض القراءات العشر إلى بَلْدةٍ لم تكن عند أهلها؛ ليس لهم أن يقولوا له- إذا كان عدلاً- : لا نأخذها إلا متواترة من جماعة ..."[٤].

وبهذا يزول الإشكال حول ثبوت أداء بعض طرق أوجه القراءة الصحيحة عن العشرة وأنها في حكم المتواتر.

---

(١) انظر : منجد المقرئين ص ٦٨.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢ / ٨٧ ، ٩٠ ، منجد المقرئين ص ٦٨ ، إرشاد الفحول ص ٤٢، مذكرة في أصول الفقه ص ١١٩ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٤٣، مذكرة في أصول الفقه ص ١٢٢ .

(٤) منجد المقرئين ص ١٧٩، وانظر : إرشاد الفحول ص ٤٣.

المسألة الرابعة : أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا تلقّته الأمة بالقبول، ويصيّره بمنزلة المتواتر .

قال الجصاص : " خبر الواحد إذا تلقّاه الناس بالقبول؛ صار بمنزلة التواتر ..." "وليس معنى تلقي الناس إياه بالقبول أن لا يوجد له مخالف، وإنما صفته أن يعرفه عُظْمُ السلف (أكثرهم)، ويستعملونه من غير نكير على قائله، ثم إنْ خالفهم مِن بعدِهم مخالِف كان شاذاً لا يلتفت إليه"(١).

وقال ابن تيمية :" الخبر الذي تلقّاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض"(٢).

وقال-أيضاً-: " فالخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق؛ أفاد العلم عند جماهير العلماء، ومن الناس من يُسمي هذا المستفيض، والعلم هنا

حاصل بإجماع العلماء على صحته، فإن الإجماع لا يكون على خطأ"(٣).

وقال الشوكاني : " ولا نزاع في أن خبر الواحد- إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيّره من المعلوم صِدْقه، وكذا خبر الواحد إذا تلقّته الأمة بالقبول"(٤) .

وقال ابن الجزري : " والعدل الضابط: إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم، واستفاض، وتُلقي بالقبول؛ قُطع به، وحَصَل به العلم- وهذا قاله الأئمة في الحديث: المتلقى بالقبول أنه يفيد القطع"(٥).

المسألة الخامسة : لا يلزم من صحة الخبر- الإسناد- صحة المروي أو

---

(١) الفصول في الأصول ٨٩/١، ٩٠ .
(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/١٨ .
(٣) مجموع الفتاوى ٧٠/١٨ .
(٤) إرشاد الفحول ص ٤٤ .
(٥) منجد المقرئين ص ٧٦، وانظر : أصل الاعتقاد ص ٢٩- ٣٨ .

قبوله أو العمل به؛ لعدم اكتمال شروط القبول فيه؛ ككونه شاذاً أو منسوخاً أو لم تتلقه الأمة بالقبول أو غير ذلك.

وعلى هذا؛ فالقراءة المروية عن طريق الآحاد، ولم تتلقّها الأمة بالقبول لا تعتبر قرآناً، بل تعتبر قراءة شاذة – وبهذا يزول الإشكال حول قراءات الآحاد .

القاعدة الحادية عشرة : تواتر القراءة عند قوم عدولٍ كتواترها عند جميع الأقوام.

القراءة ربما تكون متواترة عند قوم دون قوم آخرين– وهذا لا يستلزم ردّها، بل يستلزم قبولها والإيمان بها وعدم إنكارها؛ لأنه لا يشترط في تواتر القراءة تواترها عند جميع القراء، بل يُكتفى بتواتر القراءة مطلقاً، سواء أتواترت عند جميع الأقوام أو قوم دون قوم – كحال الصحابة في عدم معرفة بعضهم ببقية الأحرف السبعة؛ لأن ظهور تواتر القراءة عند القراء أكثر من غيرهم.

قال ابن الجزري– في القراءات الثلاث والسبع–: " فليس تواترها ولا تواتر السبع مقتصراً عند أهلها فقط، بل هي متواترة عند كل مسلم سواء قرأ القرآن أو لم يقرؤه؛ لأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة؛ لأنه أبعاض القرآن"[1].

وقال : " ولو لم يكن انفراد القراء متواتراً لكان بعض القرآن غير متواتر؛ لأنا نجد في القرآن أحرفاً تختلف القراء فيها، وكل واحد منهم على قراءة لا توافق الآخر"[2].

" قال السخاوي: وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم، وإنما أنكرها أبو عمرو؛

---

(١) منجد المقرئين ص ١٩٧ .

(٢) منجد المقرئين ص ٢١٥، ٢١٦، ٢٣١ .

لأنها لم تبلغه على وجه التواتر"[1].

وقال السيوطي : " فربّ متواتر عند قوم دون آخرين، وفي وقت دون آخر"[2] .

وقال طاهر الجزائري : " وأمّا الذي قد يخفى فهو أمر تواترها؛ لأنها إنما تواترت عند القراء الذين عُنوا بأمر القراءات وضبط وجوهها دون غيرهم، فتواترها ليس كتواتر القرآن"[3].

وقال الزرقاني: " القراءة قد تكون متواترة عند قوم، غير متواترة عند آخرين، والمأمور به ألّا يقرأ المسلم إلا بما تواتر عنده"[4].

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

القاعدة الفرعية الأولى : القراءة المتواترة قد تكون متواترة عند قوم دون قوم آخرين.

القاعدة الفرعية الثانية : المعتبر قبول القراءة وتواترها، لا عدم المخالفة فيها.

القاعدة الفرعية الثالثة : تواتر القراءة عند قوم دون قوم آخرين لا يقدح فيها .

القاعدة الفرعية الرابعة : من ثبتت عنده قراءة متواترة يجب عليه القراءة بها، ولا يجوز له أن يقرأ بقراءة لم تثبت عنده أو لم يكن عالماً بها[5].

القاعد الفرعية الخامسة : اختلاف القراء في القراءة المتواترة لا ينفي تواترها.

القاعد الفرعية السادسة : البسملة آية من الفاتحة في قراءة متواترة سبعية،

---

(١) منجد المقرئين ص ٢١٥ – قاله السخاوي في معرض رده على أبي عمرو بن العلاء في ردّه لقراءة صحيحة .
(٢) الإتقان ٥١٠/٢ .
(٣) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١٤١ .
(٤) مناهل العرفان ١ / ٤٦٦ .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٣/١٣ .

وليست آية من الفاتحة في قراءة متواترة سبعية أخرى غيرها[1].

القاعدة الفرعية السابعة : إذا ثبتت القراءة بالتواتر وجب اعتقادها قرآنا، ولا يجوز إنكارها[2].

القاعدة الثانية عشرة : أن نسبة القراءات العشر للقراء العشرة اصطلاحية، وليست نسبة تفرد أو آحاد .

القراءات كثيرة، اشتهر منها القراءات العشر، والمقرئون بالقراءات العشر عددهم كثير لا يُحصون، ولكن اشتهر منهم القراء العشرة الذين نسبت القراءة إليهم؛ لشهرتهم واشتغالهم بها، مع مشاركة كثير من القراء في روايتهم .

فنسبة كل قراءة من القراءات العشر إلى قارئ من القراء العشرة إنما هي نسبة اصطلاحية، ولم تنسب إليهم لتفردهم بها دون غيرهم .

كما أن الرواة عن القراء العشرة عددهم كثير– أيضاً–، ولكن اقتصر المؤلفون–في الغالب– على راويين لكل قارئ؛ للاختصار وإثبات الرواية، وليس تحديداً لعددهم.

وبسبب نسبة القراءات العشر للقراء العشرة دون غيرهم وَقَعَ الوهْم عند آحاد العلماء فظنوا أن

القراءات العشر منسوبة إليهم نسبة تفرد، وأن أسانيد القراء العشرة آحاد، ومِن ثَمَّ حَكَموا على القراءات العشر بأنها آحاد، وغاب عنهم بأنهم لم ينفردوا بها، بل شاركهم غيرهم بأسانيدها، وأن النسبة إليهم نسبة شهرة اصطلاحية فقط– وقد سبق بيان الإجماع بتواتر القراءات العشر .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٩٨، ٣٩٩، النشر ١/ ١٩، الإتقان ٢/ ٥١٠ ، ٥١١، إتحاف فضلاء البشر ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ .

(٢) انظر : منجد المقرئين ص ١٧٩، ١٨٠ .

قال ابن الجزري–في القراءات العشر–: " اعلم أن المقرئين بها كثيرٌ لا يُحصون، استوعبتهم في كتاب طبقات القراء "[1].

وقال محمد بن أحمد الشافعي–في ردّه على أبي شامة–: " معذور أبو شامة؛ حيث إن القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية، وخفي عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً، وإلّا فكل أهل بلدة كانوا يقرؤونها أخذوها أماماً عن أمم، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد، بل كانوا يجتنبونها، ويأمرون باجتنابها"[2].

وقال ابن الجزري– بعد أن نقل كراهة بعض السلف نسبة القراءة إلى أحد–: " وذلك خوفاً مما توهمه أبو شامة من أن القراءة إذا نُسبت إلى شخص تكون آحادية، ولم يدر أن كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قُرّاؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمان وأضعافهم"[3].

وذكر أبو سعيد العلائي: بأن الشبهة دخلت عليهم من انحصار أسانيد القراءات في رجال معروفين، وظنوها كاجتهاد الآحاد[4].

وقال أبو المعالي– شيخ ابن الجزري–: " انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقّاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً والتواتر

حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين تصدّوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها جاء السند من

جهتهم"[5].

---

(١) منجد المقرئين ص ١٠١ .
(٢) منجد المقرئين ص ٢١٤ .
(٣) منجد المقرئين ص ٢١٥ .
(٤) انظر : منجد المقرئين ص ٢١٧، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ١٣٩.
(٥) منجد المقرئين ص ٢١٨، وانظر : إتحاف فضلاء البشر ١ / ٧٢، ٧٣، مناهل العرفان ١ / ٤٥٠ ـ ٤٥٢ .

القاعدة الثالثة عشرة : أن ما وراء القراءات العشر شاذ حتى يثبت تواتره.

القراءات العشر متواترة بالإجماع، وما عداها مختلف فيها؛ كالقراءات الأربع المكملة للأربعة عشر، فقيل : بتواتر بعضها، وقيل : بصحتها، وقيل بشذوذها[1].

وحقيقة هذه القراءات الأربع: منها ما يوافق العشر، ومنها ما انفردت به ولم يتلقّها الناس بالقبول؛ فَحُكِم عليها بالشذوذ .

ومن حيث الظاهر والواقع – بعد تلقي الناس للقراءات العشر وترك ما عداها–: فإنها لا توجد الآن قراءة متواترة وراء العشر–كما نص عليه ابن الجزري من قبل[2]، وأنه ما عدا القراءات العشر يعتبر شاذاً حتى يثبت تواتره؛ لأن الناس تلقت القراءات العشر بالقبول دون ما عداها .

ولكن لا يقطع مطلقاً بأن ما عدا العشر غير متواتر؛ لأن التواتر قد يكون عند قوم دون قوم–كما نص عليه ابن الجزري–[3]،كما أن القطع يستلزم الإحاطة بجميع بلاد المسلمين.

فأوّل القاعدة:(أن ما وراء العشر شاذ)؛ هذا هو الظاهر والواقع، والاحتراس في آخر القاعدة: (حتى يثبت تواتره)؛ خشية وجود قراءة متواترة لم يُطّلع عليها.

ولإيضاح حقيقة هذه القاعدة: فإن المعتبر في قبول القراءات اجتماع أركان القراءة المقبوله فيها، ولما توفّرت في القراءات العشر أركان القراءة المقبولة

---

(١) انظر : البرهان ١ / ٣٣٢، ٣٣٣، منجد المقرئين ص٦٨-٧٩، ١٩١، مناهل العرفان ١ / ٤٦٢ - ٤٦٧ .

(٢) انظر : منجد المقرئين ص ٦٩ .

(٣) انظر : منجد المقرئين ص ٢٣١ .

وتلقاها الناس بالقبول؛ حُكِم على قراءة القراء العشرة (القراءات العشر) بالصحة والقبول .

ولما لم يتوفّر في غير القراءات العشر أركان القراءة المقبولة؛ لعدم تواترها أو لعدم تواتر بعضها وترْك الناس القراءة بها؛ حُكِم على قراءة الأربعة المكملين للأربعة عشر وغيرهم بالشذوذ [1].

ومما يدخل تحت هذه القاعد القواعد التالية:

القاعدة الفرعية الأولى : أن الأمر استقرّ على الإقراء بالقراءات العشر[2].

القاعدة الفرعية الثانية : أن التمسك بقراءة عشرة من القراء دون غيرهم إنما هو جمع لبعض

المتأخرين فانتشر، واستقر الأمر عليه[3].

القاعدة الفرعية الثالثة : أن المعتبر في قبول القراءة هو اجتماع أركان القراءة فيها وليس نسبتها إلى قرائها – ولكن بقي الأمر الآن على العشر دون غيرها[4].

القاعدة الفرعية الرابعة : أن كل قراءة كان مقروءاً بها ثم تُركت القراءة بها فلم تتواتر فهي في حكم الشاذ– لايُقرأ بها .

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمَّا بعد؛ فمن خلال هذا البحث يتبين ما يلي:

١–أن القرآن كلام الله لفظاً ومعنى، قطعي الثبوت، لا تجوز قراءته بالمعنى ولا بالاجتهاد.

---

(١) انظر : الإتقان ٢ / ٥٢٥ ـ ٥٣٠ .
(٢) انظر : الإتقان ٢ / ٥٢٥ .
(٣) انظر : الإتقان ٢ / ٥٢٨ .
(٤) انظر : الإتقان ٢ / ٥٢٨ .

٢- أن الله تكفل بحفظ القرآن فلا يدخله التغيير والتبديل.

٣- أن الصحابة والمسلمين أجمعوا على هذا القرآن من غير زيادة ولا نقصان، وأن الزيادة والنقصان في القرآن كفر .

٤- أنه المعتمد في نقل ورواية القرآن والقراءات التلقي والمشافهة من الأئمة الثقات بعضهم عن بعض؛ لأن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، وأما المصحف فهو مساند للحفظ والرواية.

٥- أن القرآن يَثْبت بأي حرف من الحروف السبعة، ويَثْبت بأي وجه من وجوه القراءات المتواترة، وأن المسلم مخير بأن يقرأ بأي حرف أو قراءة متواترة، وأن كلاً منها قرآن قائم بذاته.

٦- أن القراءات المتواترة من الأحرف السبعة، وهي منزلة من عند الله، قرأ بها النبي- صلى الله عليه وسلم- والصحابة ومن بعدهم.

٧- أن أعداد القراءات كثيرة، ولكن اشتهر منها القراءات العشر، واستقر الإقراء عليها.

٨- أن الإجماع قائم على قبول القراءات العشر كلها، وأنها متواترة اتفاقاً واختلافاً، أصولاً وفرشاً، من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى منتهاها، ولا يقدح فيها شذوذ المخالِف أو المشاحة في الاصطلاح.

١٠-أن نسبة القراءات للقراء العشرة إنما هي نسبة اصطلاحية وليست نسبة تفرد أو آحاد، وأن تواترها من حيث مجموع القراء في كل طبقة لا من حيث أسانيد القراء، وأن تواترها عند قوم كتواترها عند قوم آخرين.

١١-أن ما وراء العشر شاذ حتى يثبت تواتره.

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
١.	إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر: لأحمد بن محمد البنّا. تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ، الناشر: عالم الكتب-بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
٢.	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني. الناشر: دار المعرفة - بيروت .
٣.	أصل الاعتقاد- دراسة حديثية: لعمر بن سليمان الأشقر. الناشر : الدار السلفية - الكويت، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ .
٤.	الإبانة عن معاني القرآن: لمكي بن أبي طالب حمّوش القيسي. تحقيق: عبدالفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دارنهضة مصر- القاهرة.
٥.	الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية في مجمع الملك فهد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٦.	الإقناع في القراءات السبع: لأحمد بن علي بن خلف الأنصاري، المعروف بابن الباذِش. تحقيق الدكتور: عبدالمجيد قطماش، الناشر:مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى - مكة، طبع: دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
٧.	البرهان في بيان القرآن : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة . تحقق الدكتور : سعود بن عبدالله الفنيسان، الناشر: مكتبة الهدي النبوي- بورسعيد، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٨.	البرهان في علوم القرآن : لمحمد بن عبدالله الزركشي . تحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلمية بالسعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
٩.	تأويل مشكل القرآن : لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

شرحه ونشره : أحمد صقر، الناشر: المكتبة العلمية.
١٠. التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان: لطاهر الجزائري الدمشقي.
اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب،طباعة دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ.
١١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .
تحقيق الدكتور : أحمد عمر هاشم ، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، طبع سنة ١٤٣٠هـ .
١٢. التذكرة في القراءات: لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون.
تحقيق الدكتور: سعيد صالح زعيمة، الناشر: دار ابن خلدون- الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٣. التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.
ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
١٤. التفسير الكبير- مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي.
دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي.
تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ .
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي.
اعتنى به : سعد بن فواز الصميل، الناشر : دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .
١٧. التيسير في القراءات السبع: للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني.
عني بتصحيحه: أوتو يرتزل، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
١٨. .جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
١٩. الجامع لأحكام القرآن:لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ
٢٠. جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي
علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل أحمد،
الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .
٢١. السبعة في القراءات-كتاب السبعة: لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي البغدادي.
تحقيق الدكتور: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف- مصر، طبع سنة ١٩٧٢م.
٢٢. السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
٢٣. شرح الكوكب المنير- المسمّى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر: لمحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار.
تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض، طبع سنة ١٤١٣هـ.
٢٤. شرح النووي لصحيح مسلم: ليحيى بن شرف الدين النووي
الناشر :دار الريان- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
٢٥. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: لعبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري.
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر.
٢٦. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبدالقوي الطوفي.
تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٧. الشفا: للقاضي عياض ، وشرحه: للملّا علي القاري.
الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت .
٢٨. صحيح البخاري- الجامع الصحيح: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي .
الناشر: دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ .
٢٩. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ .
٣٠. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي.
تحقيق: محمد التونجي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣١. غاية النهاية في طبقات القراء: لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري.
عني بنشره: ج. برجستراسر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ .
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج: محب الدين الخطيب، الناشر المطبعة السلفية- القاهرة، طبع سنة ١٣٨٠هـ.
٣٣. الفصول في الأصول- أصول الجصاص: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي.
ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه:محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٣٤. القراءات؛ أحكامها ومصدرها: لشعبان محمد إسماعيل .
الناشر: دار السلام- القاهرة ، طبع سنة ١٤٠٦هـ .
٣٥. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي.
الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت .
٣٦. لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي.

الناشر : دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ .
٣٧. لطائف الإشارات لفنون القراءات: لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني.
تحقيق : مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة المنورة.
٣٨. المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
تحقيق : محمد نجيب المطيعي، الناشر : مكتبة الإرشاد– جدة.
٣٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة المنورة، طبع سنة ١٤١٦هـ.
٤٠. المحلى بالآثار: لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي.
تحقيق الدكتور: عبد الغفار البنداري، الناشر : دار الكتب العلمية–بيروت، طبع سنة ١٤٠٨هـ .
٤١. مختصر الأصول– مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب.
تحقيق الدكتور: نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .
٤٢. مدخل إلى علم القراءات: للدكتور شعبان محمد إسماعيل.
الناشر : دار الصحابة بطنطا– مصر، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ .
٤٣. مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.
الناشر : مكتبة ابن تيمية– القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ .
٤٤. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: لعبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي.
قدم له وعلق عليه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
٤٥. المصاحف– كتاب المصاحف: لأبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان السجستاني.
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٤٦. مصنف عبدالرزاق: للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الأولى،١٣٩٢هـ .
٤٧. معترك الأقران في إعجاز القرآن: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.
ضبطه وصححه وكتب فهارسه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
٤٨. معجم ماستعجم من أسماء البلاد والمواضع: لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي.
تحقيق: مطفى السّقّا، الناشر : عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ .
٤٩. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق : طيار آلتي قولاج، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي- استانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ..
٥٠. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.
تحقيق : محمد سيد كيلاني، الناشر:دار المعرفة-بيروت.
٥١. مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد عبدالعظيم الزرقاني .
خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
٥٢. منجد المقرئين ومرشد الطالبين: لمحمد بن محمد بن الجزري.
تحقيق : ناصر محمدي محمد جاد، الناشر: دار الآفاق العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ .
٥٣. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي.
تحقيق : سعيد علي الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية-

المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٥٤. نزول القرآن على سبعة أحرف: لمناع القطان .
الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٥٥. النشر في القراءات العشر: لمحمد بن محمد بن الجزري .
اعتنى به : نجيب الماجدي، الناشر: المكتبة العصرية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ .